

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

اعلام رقم: ٦١٣ / ص ١
تاريخ: ٢٤ آذار ٢٠٢٥

يتعلق بتطبيق أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من قانون ضريبة الدخل في ضوء أحكام المادتين ٤٦ و ٤٩ من القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٤ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

حيث إن القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) تم نشره بتاريخ ٢٠٢٤/١٥ ،
وحيث إن المادة ٤٦ منه عدلت المادة ٣٢ من قانون ضريبة الدخل التي تتناول الشطورة ومعدلات الضريبة على الأرباح الخاضعة لضريبة الباب الأول ،
وحيث إن المادة ٤٩ منه عدلت المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل التي تتناول التزيل العائلي للمكلف ،

وحيث إنه يتوجب تطبيق أحكام هاتين المادتين اعتباراً من ٢٠٢٤/٠٢/١٦ بحيث تبقى نافذة الأحكام السابقة المتعلقة بالمادتين المشار إليهما أعلاه اعتباراً من ٢٠٢٤/٠١/٠١ ولغاية ٢٠٢٤/٠٢/١٥ ضمناً ،

وحيث إن وزارة المالية وضعت قيد التطبيق على النظام الضريبي الإلكتروني النموذج ف ١ المخصص للتصریح عن سنة أعمال ٢٠٢٤ ،

وحيث إن ٢٠٢٤/٤/٣٠ هو تاريخ انتهاء مهلة التصریح وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٤ للمكلفين على أساس الربح المقطوع، و ٢٠٢٤/٠٦/٣٠ هو تاريخ انتهاء المهلة بالنسبة للمكلفين على أساس الربح الحقيقي من غير شركات الأموال، وذلك استناداً إلى أحكام القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٤ (قانون تعليق المهل) ،

لذلك، يهم وزارة المالية أن تعلم المكلفين المعنيين بتلك الضريبة بما يلي :

- ١ - أنه أصبح بإمكانهم الولوج إلى النظام الضريبي الإلكتروني eservices.finance.gov.lb من خلال استخدام المفاتيح الإلكترونية (اسم المستخدم وكلمة السر) التي تحولهم تقديم نموذج التصریح الشخصي بضريبة الدخل ف ١، وبيان بإيرادات ونفقات المؤسسة/المهنة للمكلفين على أساس الربح المقطوع (النموذج ف ٣) وبيان بحصة الشريك من الأرباح (الخسائر) (النموذج أ ٤)، وتسديد الضريبة المتوجبة.

٢- بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٤: اعتماد التوزيل العائلي والشروط الضريبية الواردة أدناه:

٣٩٨,٤٣٧,٥٠٠	أعزب
١٩٨,٤٣٧,٥٠٠	زوجة لا تعمل
٣٩,٦٨٧,٥٠٠	عن كل ولد


٢٠٢٤	المعدل
٤٧٥,٨٧٥,٠٠٠	%٤
١,٣٧٥,٨٧٥,٠٠٠	٤٧٥,٨٧٥,٠٠١ %٧
٣,١٧٥,٨٧٥,٠٠٠	١,٣٧٥,٨٧٥,٠٠١ %١٢
٦,١٧٥,٨٧٥,٠٠٠	٣,١٧٥,٨٧٥,٠٠١ %١٦
١٣,٤٣٥,٨٧٥,٠٠٠	٦,١٧٥,٨٧٥,٠٠١ %٢١
١٣,٤٣٥,٨٧٥,٠٠١ وما فوق	%٢٥

٣- سيتم إعلام المكلفين الذين يتقدمون بتصريح ضريبة الدخل للمؤسسات الفردية على أساس الربح الحقيقي (النموذج ف ٢) بتقديم التصاريح الإلكترونية فور وضع ذلك التصريح موضع التطبيق على النظام الضريبي الإلكتروني.

٤

وزير المالية

يسين جابر



نسخة تبلغ إلى:

- مديرية المالية العامة.

نسخة تنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.